

من توابع الحيا سن وكثيرا ما لم يعبر عن الحيا سن بالجمعاء  
بل بقيت بلا اسم ويجوز جعلها اي ترينج المكتبة ترينج  
للتخييلية ان كانت قرينة المكتبة تخيلية او الاستواء  
الحقيقية ان كانت قرينة المكتبة استواء حقيقية  
كاذوب اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستواء  
الحقيقية فيكون المترينج لها ظاهر لا ترينج كسائر الاستواء  
المصرحة التي لم يكن قرينة للمكتبة وكذا التخييلية اي  
كون المترينج لها ظاهر على مذهب اليه المسلكي واما  
التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترينجها لان  
المترينج لا تأكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله ولا استواء  
المصرحة او زيادة المكتبة بل الاولى تركها لان المقام  
يقضي تشبيه مخفي بمعنى آخر حتى يرتفع استبعاد  
الخصم بخلاف تشبيه المخفي باسراجي فانه يرتجى  
الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه فيسح الفرق  
ويجعله نفسه تخييل وهو مذهب المسلكي ويجعل

لعم

لنفسه استعارة حقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف  
او يجعل اثباته تخيلا لانشاء وهو مذهب السلف  
وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبني ما يجعل  
زايدا عليها اي على قرينة المكتبة وترينجها اما للمكتبة  
او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به  
متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة  
سواء كان مقدما ومؤخرا فان استويا في القوة فاستبرها  
دلالة على المواد يكون قرينة واللاحق يكون ترينج لانه  
لا التباس بينا القرينة والترينج في المصحة كما ترنا اليه  
اي الى عدم التباس بقولنا فيها سبق ولا يخفى ان  
لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصحة لانه اه بمسلك  
ما ذكر من قوة الاختصاصي والظاهر ان ما يخص اي  
يشبه به السامع على المواد وما سواه ترينج او تجريد  
فالا اعتبار بالدلالة على المواد لقوة الاختصاص عند  
الشراح ولا يخفى انه الواجهة ان يجعل الجميع